

40 سورة النساء 30-54 الشرح من مختصر تفسير ابن كثير II

فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين اما بعد
فغفر الله لك يقول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما - 00:00:00

وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولوا معرفوا وامثال اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان المستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكروا. ومن كان غنيا فليستعفف - 00:00:21

ومن كانت بصيرا فليأكل بالمعروف. فاما دفعتم اليه اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسبيا. عنوان الحجر على السفهاء يقول
الحافظ ابن كثير فيما اختصر عنه ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الاموال التي جعلها الله للناس قياما - 00:00:41

اما تقويم بها معايشهم من التجارات وغيرها ومنها هنا يؤخذ الحجر على السفهاء وهم اقسام فتارة يكون الحجر للصغر فان الصغير
مسلوب العبارة وتارة يكون الحجر للجانون وتارة لسوء التصرف لنقص العقل او الدين - 00:01:06
وتارة يكون الحجر للفلس وهو ما اذا احاطت الديون برجل وضاق ما له عن وفائها فاما سأله الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه.
وقال الضحاك عن ابن عباس في قوله - 00:01:30

ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لهم بنوك والنساء وكذا قال ابن مسعود والحكم ابن عبيدة عتبة والحكم ابن عتبة والحسن والضحاك
هم النساء والصبيان وقال سعيد بن جبير لهم اليتامي وقال مجاهد وعكرمة وقتادة - 00:01:47
هم النساء عنوان الامر بالانفاق على المحجورين بالمعروف وقوله ارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولوا معرفوا. قال علي ابن ابي
طلحة عن ابن عباس نعم. رضي الله عنهم. يقول لا - 00:02:09

تعمد الى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة؟ فتعطيه امرأتك او بنيك ثم تنظر الى ما في ايديهم ولا لكن امسك ما لك واصلحة
وكن انت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومولتهم ورزقهم. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:02:26
قال اما هذه الكلمة عن ابن عباس كلام عظيم لا تعمد الى المال الذي اعطاك الله اخولك ايها وتعطيه اولادك وامرأتك وتبقى تنظر لما
في ايديهم. ولكن امسك ما عليك واصلحة وافق عليهم - 00:02:46

انت اللي تتفق وانت القيم ينظرون اليك وهذا يفعل بعض الناس في هذا الشهر يسأل بعض الناس يقول بعض الناس انه يوزع ماله
في حياته على زوجته وابنائه ويبقى يمد يده اليهم لقمة العيش - 00:03:05

هذا هذا نوع من يوزع الانسان ماله على ابناءه وبناته وزوجته ويجلس فقيرا مدفعا يتکفف هذا مالك تصدق وانفق واحسن وصل
الاقارب الرحيم الاقارب وافق على المساكين وليس الخير موافق عليه - 00:03:23

مالك تعطيها هؤلاء؟ وان كانوا اقرب الناس اليك قال تعالى فقيل تحتاج اليهم سود يدك اليهم كلام عظيم احسن الله اليك نعم قال
علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس يقول لا تعمد الى ما لك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك او بنيك ثم - 00:03:50
فتتظر الى ما في ايديهم ولكن امسك ما لك واصلحة وكن انت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومؤئتمهم ورزقهم. نعم الكلام العظيم في
المبادئ. نعم. احسن الله اليك. وقولوا لهم قولوا معرفوا. قال مجاهد يعني في البر والصلة. وهذه الاية انتظمت الاحسان الى العائلة -

من الانفاق في الكساوي والارزاق والكلام الطيب وتحسين الاخلاق. التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها مكسور وقلوا عن قول معروف. في اوامر اوامر ونواهي وكما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا ثبت الله يقول يا ايها الذين امنوا سمعك فان الخير تؤمر به تماما هذى اوامر ونواهي - 00:04:35

يجب على المسلم ان يتمثل الاوامر ويسلب النواحي ولا تفسروا اعمالكم التي جعل الله يوم القيمة هذا نهي الاولياء والمرشدين لاولياء المرشدين لاولياء الامر قال يا امور الاسر اولياء امورهم للرجال - 00:05:00

نهى الله هؤلاء الامر هل يجوز اموالهم؟ ولا تفسدوا اموالكم التي اجعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها ولا تكتشفوا اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسبوهم وقولوا لهم قولا معروفا. فنهى الله - 00:05:17

الولياء ان يدفعوا اموالهم الى السفهاء للنساء والبنين وغيرهم ممن لا التصرف وهذه الآية اخذ من العلماء مشروعية الحجر والحجر نوعان المحجور قد يحضر اليه في حظر نفسه او لحظ غيره والذي يحذر عليه لحظ نفسه هو الصغير - 00:05:36

الذين مبلغ والمجنون فاقد العقل وكبير السن الذي خرب هؤلاء يهجر عليهم بحضن انفسهم. واما الحذر لحظ الغريب فهو الحجر للفلاس العفنف الانسان كثرت ديونه وظافت الاموال عن دفع الديون صارت الديون اكثر من الاموال. وطلب الغرماء للحاكم ان يحسب ان يحجب عليه ثلاث صلوات. ولا يمكن بيعه ولا - 00:06:02

حتى تعد الديون لاصحابها هذا يقال حجر للفلس حذر لحظ الغير لاحظ نفسه من لحظ غيره الغرباء ولذلك النبي حجر على معاذ رضي الله عنه كان مع الكريم وكذا الشديد - 00:06:29

كثرت ديونه حتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وطاب الغرباء الحجر عليه هذا حجر ليه في حظر الغيت وكذلك السفيه يناقص العقل الذي يتصرف في امواله تصرفًا خير رشيد عليه - 00:06:49

فالصغير يرجع لحظ نفسه واعتقد العقد وكذلك الذي لا يحسن التصرف عليه حول نفسه واما الذي احاطت عيونه وكثرت هذا يحصل عليه حظ الضعيف. وكثرة ديونه وزادت على امواله الاموال - 00:07:06

يبقول وطلب الغرماء من الحاكم الشرعي الحجر عليه. فلا يتصرف الا بعد ان فك عنه الحجر فيصرف له اذا يعلن انه محسوم عليه حتى تؤدي الديون ومع الصغير والمجنون ومن لا يحسن التصرف هذا - 00:07:28

يحذر عليه الحوض نفسه بياكل اولي يتولى امواله هو يوسف عليه منها وننميتها ويجنبها الاحطاء ويجنبهاولي اليتيم الذي لم يبلغ وكذلك الحبيب ينمي ماله ويجنبها الاخطار ويخرج الزكاة مما وجبت فيه الزكاة - 00:07:52

ثم يدفع اليه المال اذا كان صغيرا بشرطين عن ان يبلغ والشوط الثاني ان يكون رشيدا في التصرف يفسد التصرف السري ايضا كذلك لا يفكرون احد حتى يزول عن السفة - 00:08:14

ويحسن التصرف ولو كان بعد البلوغ ولو بعد البلوغ قد يحصل عليه انه سيء التصرف حتى ولو كان شيخا احسن الصوم فك عن الحجر. ولا تنسفها اموالكم التي جعل الله لكم قياما. لنعم - 00:08:34

اموال جعلها الله قيامة تقوم بها المعايش والحياة الاموال عصب الحياة كما يقال وما شقيق الروح؟ المجاهدون في سبيل الله تبذل الاموال يشريو على الاسلحة والعتاد الاموال ايضا للنفق على اسر - 00:08:52

المجاهدين تملوا الاموال في النفقة على المجاهدين لشراء الاسلحة والعتاد ولهذا الله تعالى قدم الجهاد في الله والجهاد في نفسه كثير من من الاليات تشاهدوا باموالكم باموالهم وانفسهم من الجهاد في النفس - 00:09:12

لان مصالحه متعددة قد احتاج الى المجاهدين المال ولا يحتاجون الى الرجال. في بعض الاحيان والمال كذلك ايضا ينفق به على على الاسر ولابد من حتى لابد من البال ولا يمكن يعيش الانسان بدون المال الذي يستطيع على نفسه واهله ووالاده - 00:09:33

حتى العبادات الناس وحياتهم التي جعل الله لكم قياما تقوم يعني عايش تقول وصالح والجهاد والاعمال والمزارع والمتجار والمصانع والبيوت سلفية لابد ان ولكن المال لابد ان يكتب الانسان من وجوه المشروعية ولابد ان يؤدي الحقوق التي عليه فيها - 00:09:55

الشرع قيد المسلم الا يكسب الناس من الوجوه المحرمة او الوجوه المشبوهة ثم اذا كسب عليه ان يؤدي الزكاة ويؤدي الحقوق والنفقات الواجبة واذا وكذلك النوائب ثم هو مرغب ايضا في بعد ذلك في النفقات - [00:10:27](#)

المصاريف في المصارف الشرعية ولا تؤتوا السفر اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واسروهم هذا امر بالرزر والكسوة يعني ينفق عليهم والكسوة الثياب يعني انتم تولوا الاموال اموالكم - [00:10:47](#)

ولا تطر الصفة بالله عليك بل تكون عندكم وتنفقون منها على من تحت ايديكم وتكسوهم. وقولوا له قول معروف هذا في حسن الخلق. الاية انواع المعروف نفقه الكسوة والقول حسد - [00:11:10](#)

على اصل الله التحريرم هذا هو الاصل انه لا يجوز للانسان ان يعطي ما له غيره ولو كان قريبا ويبقى عادة يتkenن يده عنده فليبيكي ماله وهي امر النفقة والكسوة والنفقة واجبة على من - [00:11:29](#)

على من تجب عليه النفقة وفي الامر بالاحسان والكلام الطيب نعم احسن الله اليك عنوان الامر باختبار اليتامي ودفع اموالهم لهم عند الرشد وقولي وابتلوا اليتامي قال ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل ابن حيان اختبروهم حتى اذا بلغوا النكاح - [00:11:49](#)

قال مجاهد يعني الحلم. قال الجمهور من العلماء. نعم. البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم. وهو ان يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافئ الذي يكون منه الولد وفي سنن ابي داود عن علي رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد اختلام ولا - [00:12:12](#)

مات يوم الى الليل. وفي الحديث الاخر عن عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم. المراد الاختلام اذا بلغ فلا يتم بعده في النوم الذي يكون الى هذا فان لكم بعده. وكذلك ايضا - [00:12:36](#)

اذا نزل في المنام هذه علامة من علامات البلوغ في الذكر والانثى والعلامة الثانية ينبغى الشعر الخشن حول الفرج اذا امتلاك عالم عامة تتذكر الخشم حول الفرج هذه علامة والعلامة الثالثة اذا لم تجد احدى العلامتين بلوغ خمسة عشر سنة - [00:13:02](#)
الذكر والانثى والدليل على هذه العلامة الاولى الاية حتى اذا بلغوا النكاح دليل على الثانية حديث عبد القادر القرضاي رضي الله عنه اينما آآ حكمة ان تقتل الرجال وتقتل النساء - [00:13:22](#)

ما شكوا فيه هو معتدلة فان كان ابنت قتلوا اسامه من الرجال. وان كان ذنوب تركوا بينهم نساء وذرية. فكان هذا علامة. الثالثة مند خمسة وعشرين سنة. ابن عمر رضي الله عنه قال حثت عن النبي صلى الله عليه وسلم يا - [00:13:44](#)

الخندق فاجاز لي في الجهاد تعتبر مبالغة الفرس على بنات الذكر والانثى والعلم الرابع خاصة بالانثى وهي الحيض. اذا اذا رغبت تسعه سنين هي امرأة اذا حاولت قتل العقل وهو لا ادري - [00:14:00](#)

تكون بالغ نعم احسن الله اليك وفي الحديث الاخر عن عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي - [00:14:29](#)

حتى يحتمل وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق. او يستكمل خمس عشرة سنة واخذوا ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عمر قال عرضت على النبي يوم احد ابن اربع عشرة - [00:14:44](#)

فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني. فقال عمر بن عبدالعزيز لما بلغه وهذا الحديث ان هذا الفرق بين الصغير والكبير. نعم. هذا حد فاصل بين - [00:15:04](#)

طيب او كبير احسن الله اليك واتختلفوا في انبات الشعر الخشن حول الفرج وهي الشعرة وال الصحيح انها بلوغ وقد دلت السنة على ذلك كفي الحديث الذي رواه الامام احمد عن عطية القرضاي - [00:15:24](#)

قال عرضنا على النبي يوم قريظة فكان من ابنت قتل ومن لم ينجب خلي سبيله. فكنت فيمن لم ينجب فخلي سبيلي. عطية ابن كعب القبلي من بنى قريظة لم يقضوا العهد - [00:15:39](#)

حكم الاستاذ الاستاذ معاذ بن تقتل الذرية وتكسب الذرية والنساء فالذين يشكون في هذا الوباء وغير بالغ يكشفون عن معتبره. فان

انبت شعر حسن قتلوه من الرجال وانما تركوا وكان عطية من لم يمت - [00:15:57](#)

كان خبرا له. بلغ مسلما صاحبها رضي الله عنه. نعم السلام عليك. وقد اخرجه اهل السنن الاربعة بنحوه. وقال الترمذى حديث حسن صحيح وقوله عز وجل فان انفتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. قال سعيد بن جبير يعني صلاحا في دينه - [00:16:12](#) وحفظا لاموالهم وكذا روى عن ابن عباس صلاحا في دينه المحبة في امواله. الرشد هو الصلاح في الدين والحفظ في الاموال يعني اختبروا يدفع اليه اذا بلغ او قارب البلوغ - [00:16:37](#)

يدفع الى شيء من المال وليه ينظر هذا هل تصرف التصرف الرشيد ولا تصرف ان كان عطا قليل وراح يشتري يشتري له ولا يشتري به فمثلا تحال ولا كذا دل على المسلمين - [00:16:56](#)

وكانت تراه شيئا طيب وصار يبيع ويشتري مع الناس بعقل رزانة عرف انه رشيد هذا اختبار سيختبر عند البلوغ. اذا بلاغ يختبر الولي يعطيه شيء من المال ينظر. ماذا يعمل - [00:17:11](#)

ماذا يكون تصرفه هذا معقول حتى اذا رشدا يعني صلاحا في اموالهم وحفظا صلاحا في انفسهم وحفظا لاموالهم اذا بلغ استبرع ولي بشيء من المال فاذا عرف انه رشيد تفعل ما لا اليه واسهد شاهدين - [00:17:27](#)

يدفع الاموال بسبب يسجل بسبب ساعتين وان كان الصرف صرف شيء ولو بلغ يبقى الحجر عليه ولو بلغ خمسة عشر ولو بلغ عشرين يبقى حتى يكون رشيد التصرف نعم احسن الله اليك - [00:17:46](#)

وكذا روى عن ابن عباس والحسن البصري وغير واحد من الائمة وهكذا قال الفقهاء متى بلغ الغلام مصلحا لدینه وماله انفك الحجر عنه فيسلم اليه ماله الذي تحت فيده فيسلم اليه ما له الذي تحت يده وليه بطريقه - [00:18:05](#)

جواز الاكل للفقراء من مال اليتيم بقدر قيامهم عليه. قوله ولا تأكلوها اسراها وبدارا ان يكروا. ينهى تعالى عن اكل اموال اليتامي من غير حاجة ضرورية اسراها وبدارا اي مبادرة قبل بلوغه - [00:18:29](#)

ثم قال تعالى ومن كان غنيا فليستعفف من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئا ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف روى ابن ابي حاتم عن عائشة رضي الله عنها قالت انزلت هذه الاية في واليتيه ومن كان - [00:18:49](#)

غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اي بقدر قيامه عليه. ورواه البخاري وروى احمد عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم فقال ليس لي مال ولتيتيم. نعم. فقال - [00:19:09](#)

احسن الله اليك فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثر مالا ومن غير ان قي مالك او قال تفدي ما لك بماله شك حسين. قوله اذا دفعتهم اموالهم يعني بعد - [00:19:29](#)

بلغهم الحلم واياها الرشد فحينئذ سلموا اموالهم. اذا دفعتهم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم. وهذا امر الله تعالى للاولياء ان اشهدوا على اليتام اذا بلغوا الحلم. وسلموا اليهم اموالهم. بان لا يقع من بعضهم جحود وانكار لما قبضه وتسلم - [00:19:49](#)

تم. ثم قال وكفى بالله حسبيا. اي وكفى بالله محاسبا وشهيدها ورقبيها على الاولياء في حال نظرهم للعين وحال تسليمهم لاموال اي وكفى بالله. وكفى بالله محاسبا وشهيدها ورقبيها على الاولياء في حال نظرهم لليتام - [00:20:12](#)

وحال تسليمهم لاموال هل هي كاملة موفقة او منقوصة مدخلة مروج حسابها مدلس امورها الله عالم بذلك كله. ولهذا ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:32](#)

قال يا ابا ذر اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمنن على اثنين ولا تلين مال يتيم نعم وهذا الاية الكريمة فيها بيان الشروط التي تشترط لدفع لدفع اموال - [00:20:50](#)

اليتامي من قبل الاولياء اليه وانها شرطان الشرط الاول بلوغ الحلم لواحد من العلامات التي سبقت بواحدة من العلامات وهي يقظة يومنا وانا باكل شعر خشن حول المرج عمره خمسة عشر سنة - [00:21:13](#)

هو الحيض بالنسبة للانثى ولكن قد تكون خفية خمسة عشر سنة فاذا بلغ الصبي في الام فان وليه يبتليه ويختبره بان يدفع اليه شيئا من المال حتى ينظر رشيدا وكان مصلحا - [00:21:34](#)

كان صالحًا في دينه وصالحاً في تصرفه ورشده فانه يتبع عليه ماله ويشهد عليه شاهدين لأن لا يحصل في المستقبل جهود او انكار
واما في حال تولي اليتيم ما له - 00:21:54

حالي في حال ولايته على مال اليتيم فان عليه ان ان يستعفف ولا يأكل من مال اليتيم فلتبرع العمل في مال اليتيم ويحتسب
الاجر عند الله عز وجل. فان كان غريب للسعف - 00:22:12

اما ان كان فقيراً فيجوز له ان يأكل ذكر فقير ما يستطيع يقول انا ما عندي وقت لادارة مال اليتيم والكسب كل وقت مشغول بمعاليته
وانا فقير ما عندي ما استطيع - 00:22:27

ما عندي ما اوفق به فنقول له لك ان تأكل في المعروف في المال اليتيم على الاقل من الكفاية واولوا الاجرة يأخذ بالاقل حكايته
وزوجته فإذا كان اجرة ادارة مال اليتيم - 00:22:45

مثلاً يكون مثلاً عشرة الاف وشخص انا ما اديره الا عشرة الاف مذهب اسامه او خمسة الاف في الشهر خمسة الاف في الشهر مثلاً
وهذا كبيرة سبعة الاف باخذ سبعة الاف يقول الاعمال فيك الخمسة الهجرة - 00:23:06

الناس يعطيك الاقل وكذلك بالعكس لو كان الاجرة سبعة الاف ولكن هو قال تأخذ الاقل من كفايته او ضعف عمله هذا اذا كان فقير اذا
كان فقير وليس له كسب - 00:23:27

يأخذ مال اليتيم على الاقل من الكفاية ان كان الاقل يترك العمل اخذها. وان كان الاقل الكفاية اخذها اما اذا كان فغنياً فعلينا نستعفف
فيتعفف ويطلب الاجر من الله عز وجل - 00:23:45

في هذه الآية الكريمة فيها امر الله تعالى للأولياء بان يختبروا الایتام اذا بلغوا في مشروعية اختبار اليتامي من قبل اولياء
الامور في انه يجب دفع مال اليتيم اليه - 00:24:02

من قبل ولي بشرطين. الشرط الاول البلوغ والشرط الثاني الى التصرف في المال صلاح الدين وصلاح ذي المعلم وفيه وجوب
الشهاده اللي هو الشهادة على الولي وجوه الشهيد الولي على اليتيم عند دفن ماله اليه - 00:24:18

وفيه اذا كان غنياً عليه وان كان فقيراً فليكن معروفاً على الاقل من يتركه او كفاية عمله وفيه الوعيد الشديد على من على اولياء
الامور اذا اخلوا او دلسوا او نقصوا - 00:24:40

هتتصرف التصرف غير مشروع وكفى بالله حسبياً. الله تعالى هو المحاسب والشهيد والرقيب. هو عالم في احوال العباد لا يخفى على
شيء هو الذي سيحاسب هذا الولي ان كان نقص - 00:25:03

او اختلف او غيرها وبدل شمال يتيم او حملت بغير الحظ له نسأل الله تعالى هو الذي يحاسبه يوم القيمة في الوعيد الشديد على
الاولياء اذا كانوا يتصرف صاروخاً غير مشروع - 00:25:17

وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فاذا استجرام وقوات اخوه واسرافه بضرر يكبر في التحرير لكن مال اليتيم والمبادرة باكلها
قبل بلوغه كأن الولي اليتيم الذي يأخذ ماله ويتصرف كأنه يبادر ويسبقه قبل ان يكبر - 00:25:35

اذا كبر وبلغ طالب بحقه طالب الوليد هذا الولي الذي لا يخاف الله يبادر هذا الوضع اليتيم قبل الكبر ويسرع فيأخذ شيء من ماله
ويغير ويبدل مسراً قبل ان يكبر - 00:25:58

اليتيم فيطالبه بحقه ولا تكن واسرافه بضرر يكبره وان كان فقيراً جاز له الاقل بالمعروف الاقل من كفاية او في عمله وفي الوعيد
الشديد على الاولياء الذين يغيرون ويبدلون او يدلسون - 00:26:17

والله تعالى لهم بالمرصاد وهم يحاسبون لهم - 00:26:39